

## دعوى

قرار رقم (47/2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (121/2018) ا

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - شطب واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المكلفة بإلغاء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٦م - ثبتت للجنة غياب من يمثل المدعية بغير عذر عن حضور الجلسة رغم تبلغها في الموعد المحدد - لم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال ٣٠ يوماً من الشطب. مؤدي ذلك: شطب الدعوى.

### المبادئ:

غياب المدعي دون عذر رغم تبلغه بالجلسة في الموعد المحدد يترتب عليه شطب الحكم - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لم مناطه عدم طلب المدعي السير في الدعوى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ شطبيها وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها - تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى.

### المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء ١٤٤١/٦/١١هـ الموافق ٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

جلستها، في مقرها بمدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٢١/١٨٠) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٠١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٢/١٤٠.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدّمت بصحيفة دعوى مؤرخة في ١٤٣٩/٠٦/٢٨هـ، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٩هـ في شأن الربط الضريبي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٦م. في حين أجاب المدعي عليها على صحيفة دعوى المدعية بمذكرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر كل من (...), هوية وطنية رقم (...), (...), هوية وطنية رقم (...), (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض رقم (١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة المداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١هـ، دون أن تتقاضم بعد عدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعيد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى: فتُنعد الدعوى لأن لم تكن ...». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متترك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات التي قدمها طرفا الدعوى، وحيث لم تتقاضم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.



القرار:

**لهذه الأسباب وبعد المداولـة؛ فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى.

**وصلـى الله وسـلـمـ على نبـيـنـا مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ.**